@ 3 @ ومنها أن يكون المدعي يحتمل الثبوت حتى لو قال لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني لا تسمع دعواه كذا في البدائع وأما حكمها فاستحقاق الجواب على الخصم بنعم أو لا فإن أقر ثبت المدعى به وإن أنكر يقول القاضي للمدعي ألك بينة فإن قال لا يقول لك يمينه ولو سكت المدعى عليه ولم يجبه بلا أو نعم فالقاضي يجعله منكرا حتى لو أقام المدعي البينة تسمع كذا في محيط السرخسي وأما أنواعها فثنتان دعوى صحيحة ودعوى فاسدة فالصحيحة ما تتعلق بها أحكامها وهي إحضار الخصم والمطالبة بالجواب ووجوب الجواب واليمين إذا أنكر والإثبات بالبينة ولزوم إحضار المدعي والفاسدة ما لا تتعلق بها الأحكام هكذا في الكافي لو كانت الدعوى غير صحيحة فادعى المدعى عليه الدفع هل يسمع منه وهل يمكن إثبات دفعه من غير تصحيح الدعوى اختلف المشايخ فيه وفي كتاب الرجوع عن الشهادات ما يدل على أن مدعي الدفع يطالب بتصحيح الدعوى ثم إثبات الدعوى وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي وأما معرفة المدعي من المدعى عليه فهي أن المدعي من لا يجبر على الخصومة إذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة وهذا حد عام صحيح وقال محمد رحمه ا في الأصل المدعى عليه هو المنكر وهذا صحيح لكن الشأن في معرفته والترجيح بالفقه عند الحذاق من أصحابنا رحمهم ا تعالى لأن الاعتبار للمعاني دون الصور والمباني فإن المودع إذا قال رددت الوديعة فالقول له مع اليمين وإن كان مدعيا للرد صورة لأنه ينكر الضمان هكذا في الهداية الباب الثاني فيما تصح به الدعوى وما لا يسمع وفيه ثلاثة فصول الفصل الأول فيما يتعلق بالدين إن كان المدعى به دينا ذكر أنه يطالبه به هكذا في الكافي ولا تصح الدعوى فيه إلا بعد بيان القدر والجنس والصفة هكذا في فتاوى قاضي خان فإن كان مكيلا فإنما تصح الدعوى إذا ذكر المدعي جنسه أنه حنطة أو شعير فإن ذكر أنه حنطة يذكر نوعها أنها سقية أو برية خريفية أو ربيعية وصفتها كندم سفيده أو كندم سرخه وأنها جيدة أو وسط أو رديئة وقدرها بالكيل فيقول كذا قفيزا أو يذكر بقفيز كذا لأن القفزان تتفاوت في ذاتها كذا في الذخيرة ويذكر سبب الوجوب كذا في المحيط فلو ادعى عشرة أقفزة حنطة دينا عليه ولم يذكر بأي سبب لا تسمع كذا في خزانة المفتين ويذكر في السلم شرائط صحته ولو قال بسبب السلم الصحيح ولم يبين شرائط صحة السلم كان القاضي الإمام شمس الإسلام محمود الأوزجندي رحمه ا تعالى يفتي بصحتها وغيره من المشايخ لا يفتون بصحتها وفي دعوى البيع بأن قال بسبب بيع صحيح صحت الدعوى بلا خلاف وعلى هذا كل سبب له شرائط كثيرة لا بد من تعداد الشرائط لصحة الدعوى عند عامة المشايخ وإن لم تكن له شرائط كثيرة يكتفى بقوله بسبب صحيح كذا في الظهيرية ويذكر في القرض القبض وصرف

المستقرض ذلك إلى حاجة نفسه ليصير ذلك دينا عليه بالإجماع وكذلك يذكر في دعوى القرض أنه أقرضه كذا من مال نفسه كذا في الذخيرة قال صدر الإسلام لا يشترط بيان مكان الإيفاء في القرض وتعيين مكان العقد كذا في الوجيز للكردري رجل ادعى على آخر كذا مالا بسبب حسابي كه ميان ايشان است ذكر هذا السبب ليس بصحيح لأن الحساب ليس بسبب لوجوب المال كذا في الخلاصة وإن كان وزنيا فإنما تصح الدعوى إذا بين الجنس بأن قال ذهب أو فضة فإن قال ذهب فإن كان مضروبا يقول كذا وكذا دينارا ويذكر نوعه أنه بخاري الضرب أو نيسابوري الضرب أو ما أشبه ذلك هكذا في المحيط وفي دعوى الدنانير لا بد أن يقول ددهى أودمنهى كذا في الخلاصة قالوا ينبغي أن يذكر صفته أنه جيد أو وسط أو رديء كذا في المحيط وهذه الدعوى إن كانت بسبب البيع فلا حاجة إلى ذكر الصفة إذا كان في البلد نقد واحد معروف إلا إذا كان قد مضى من وقت